@ 300 @ لقائهما - أي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ، ليحصل على الأمن من باقي معنعنة عن كونه من المرسل الخفي . .

فإذا لم يعلم لقاؤه لا يكون حجة حتى يأتي بلفظ سماع أو حديث . قال الشيخ قاسم : وقوله ليحصل الأمن . . إلى آخره تقدم ما فيه فليراجع . اه بهذا . .

وهو المختار تبعا لعلي ابن المديني والبخاري / وغيرهما من النقاد . لان العنعنة لا تقتضي السماع ، لكن إذا ثبت اللقاء ترجح . كذا ذكره المؤلف . واعترض : بأنه يلزمه عدم ترجيح كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب مسلم إذ احتمال عدم سماع من لقي جار في مروياته لاحتمال عدم سماع من عاصر ولم يثبت لقاؤه ولا عدمه ، فالرافع للاحتمال في الأول رافع للثاني . ورد : بأنه لا ينازع في الأرجحية بهذا إلا مكابر .